بل وقوعه واستعمل اِنْ في مقام الجزم بلا وقوع الشرط الفيه يكون للنكات المذكورة الّا انه
فهو بوقوع الشرط بقرينة الا منه والاتباع مكلم الايضاح والفيه لما لم يتوقف الكلام في بيان جعل انْ
لعدم الجزم بلا وقوع الشرط كما ان البتوقف الفيه في بيان فلذلك الجمل الكتى في مقام الجزم بلا
وقوعه فيبنى بما قوف في كتب لجعول كلامه العبد ما اورد فيه انّ لعدم جزم الى طب لم يبعد
الا ان الظاهر ما ذكره اولعدم جزم المخاطب الظافي استعمل انْ بهو اعتبار حال المتكلم الّا انه قد
يعتبر حال المخاطب فيتعمل عند كونه مترددا الحقيقة او تنزيلا وان كان المتكلم جازما فلعله
اراد بقوله يكذبك التكذيب على وجه التردد وفي هذا ذلك يصلح جعله موقعا لانْ وقد يجعل انْ
صدقت من قبيل التجّى بهل الفيه وانه جرف بظاهره هذا في بيتا بهل وترى تمسكه الاعتبار فتابه مستد عنه
اى انكم لكم شارقل الى ما عطف عليه قوله نقرب فقرب عنكم القرآن افا اجعل الذكر عوضا لقرانه
كان ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر تعظيما للتقدم القرآن وفي قول صاحب الكشاف على بعض افتقرا ل
عنكم انزال القرآن والزامه الحجة بعد تنبيه على ان الذكر ليس القرآن بل هو ذكر الوعيد بما فيه حل حم
فهو بجعل المصدر حقيقة ولزم اقامة الظاهر مقام المضمر تعظيما كذا ذكره صاحب الكشف او للاعراض
او هو فيه على الا ولى يكون معمولا لنقرب والمراد والا علام اعتبار الاعراض كم وعلى الكل مما
الموجود العامل نقرب النوع المشتق من المصدر فنصب عليه اي على الحقيقة والقيد جميعا في النفي ما العمل

فقط

فقط ولو جعل حالا ولو جعل العامل في الحال معنى النفي لم يبعد بالكسر واذا قرئ انْ بالفتح كان تعليلا
اى لان كنتم قوما مسرفين على قياس جعل معنى مفعولا له اي مشركين وقيل اى متجاوزين
الحد في الكفر والطغيان ولو سمعوا ما في فرض سماع الاضام للتبكيت والالزام وعبر عنها
بالواو التي هي حيز الوقعل ابناء على اعتقاد الى الجنيد فيهم الا لو به ليه الى لا لتعقل الا الذى الوهم
لان تعقل ان لقائل ان يقول ما ذكره فيتحقق كستعمل انْ في هذا المقام لا القول لهم ان
استعمل انْ للتوبيخ والتقدير ان المقام كنما على علي ما يتعلق الشرط عن مجال الالحق الا في الى
يفرض المحال اذا التقدير المذكور اى الجمل لو كان ان مستعملا في فرض المحالات وقل لو وغاية ما
يمكن ان يقال في توجيه انه لما استعمل انْ في غير موقعه فلا بد من نكتة ولما صلحت انْ يكون
تنزيل الشرط منزلة المحال ثم تنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه وانْ يكون تنزيلا منزلة غيره
المقطوع به من اول الامر وكان الاول ابلغ مما فيه من المبالغة التامة في التوبيخ الذي
يقتضيه المقام فيفهم البليغ عند ذكر انّ كون الشرط بمنزلة المحال في الجملة ولذا قوله بالكلي
الشرط انه لو ذكر هذا السؤال على اهل الكلام ليكون حاصل الكلام ان الشرط مما لا ارتياب فيه
المستقبل لا يحتمل الجزم بوجوده ولا بعدمه فيكون استعمال انْ على اصلها فلا حاجة الى التغليب
لكان اوجه لانه لا يرد ما ذكره الفاضل فلما اراد جعل الشرط ها هنا قياسا فيها لهذا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)